**تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ١٥ ) بند ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣**

**بشـــأن**

**أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الورق**

**نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الورق ، ومن منطلـق حرص المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ، وعمـلا علـي التيســـير علي ممولي نشـاط تجارة الورق ، قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الغرفة التجارية بالقاهرة والدراسـات المقدمـة مـن المأموريات والإطلاع علي عدد من ملفات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والإتحاد العام للغرف التجاريـة والتـي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣ على ما يلي :-**

**أولا : ضوابط تحديد رقم الأعمال :-**

**١ - يلتزم المستورد بتقديم بيان للمأمورية المختصة بمحاسبته متضمنا ( الرسـائل الاستيرادية وتكلفتها – قيمة المشتريات المحلية ومصادر شرائها )**

**كما يلتزم بتقـديم بيان بأسماء العملاء ( تجار جملة – تجار تجزئة ) وعنـاوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم ٠**

**٢ - يلتزم تاجر الجملة بتقديم بيان بقيمة مشترياته ( المستوردة – المحلية ) موضحا به أسماء المستوردين أو الموردين وعناوين مزاولة نشاطهم ٠**

**٣ – يلتزم تاجر التجزئة بتقديم بيان بقيمـة مشترياته ومصـادر الشراء ٠**

**٤- تتولى المأمورية المقدم إليها البيانات السابق الإشارة إليها إخطـار المأموريـات المختصة بمحاسبة الممولين الوارد أسمائهم بهذه البيانات لأخذها في الاعتبار عند محاسبتهم ضريبيـا ٠**

**ثانيا : أسس المحاسبة : -**

**١ – رقم الأعمال :**

**ويتم تحديده وفقا لما يلي :-**

**أ - البيانات المقدمة من المستورد و تاجر الجملة و تاجر التجزئة السابق ايضاحها**

**ب - معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها معاينات دقيقه ومتكررة لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة وتصنيفها من حيث الورق الأبيض بأنواعه مثـل (الـورق الأبيض السادة والمسطر / ورق التصوير / الكمبيوتر / ورق الطباعـة ابـيض**

وملون ٠٠٠ ) / الورق الكرتون / وأسعار البيع المعلنة / عدد العمـال / مـع إيضاح موقع ومساحة المنشأة وشهرتها ٠

جـ – مناقشـه الممول مناقشـة شاملة لتحديد المشتريات مـن كافـة الأصـناف ومصادر وأسعار الشراء / طبيعة عملية البيـع ( جملـة – قطـاعي ) حجـم المبيعات اليومية من كل صنف / أسعار البيع / التوريـدات والتعـاملات مـع الجهات الملزمة بالخصم والإضافة / أيام العمل السنوية / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

د - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات ٠

هـ - بيانات التعامل: الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠

**٢ - عدد أيام العمل: -**

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا علي أن يؤخذ فـي الاعتبـار أيـام النـوات بالمـدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها٠

**٣ – نسب مجمل الربح: -**

تم الاتفاق علي تحديد نسـبة أجمالي الربح وفقا لرقم المبيعات علي الوجه التالي:-

- المستورد وتاجر الجملة:

حتى ٥ مليون جنية ٤ %

أكثر من ٥ مليون جنية وحتى ١٠ مليون جنية ٣,٥ %

أكثر من ١٠ مليون جنية ٣ %

- تاجر التجزئة من ٨ % إلي ٩ %

**٤ – التوريدات : -**

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

**٥ – الإيرادات الأخرى: -**

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها ٠

**٦ – المصروفات الإدارية والعمومية: -**

تحتسب المصروفات اللازمة للنشـاط وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

**ثالثا : - تراعي الأمور التالية : -**

١ – ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليهـا بالمأمورية · وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقـا للقواعـد والأسـس المعمول بها قبل هذا الاتفاق·

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تـتم المحاسـبة عنهـا وكـذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ·

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر علـي هذا النشاط سلبا أو إيجابا ·

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لهـا مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ·

تحريرا في: ٣٠/ ٣ / ٢٠٠٣